وبعد ان يختر منهن اربعا يفارق باقيهن بغير طلاق على المشهور
والاصل فيما ذكره حديث غيلان وقيدنا بمن يجوز نكاحهن
احترازا من المحارم لما صح ان فيروز الديلمي قال يا رسول الله اني
اسلمت وتحتي اختان فقال اختر ايتهما شئت ثم انتقل يتكلم
على ما يتابد تحريم نكاحها فقال ومن لاعن زوجته
لم تحل له ابدا زاد في الموطا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به
الولد ولم ترجع اليه ابدا وكذلك مثل تابيد تحريم الزوجة الملاعنة
الذي يتزوج المراة بمعنى يعقد عليها وهي في عدتها من غيره
سوا كانت عدة وفات او طلاق ولو رجعيا ويطاها في عدتها
ظاهر كلامه انه لو عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تابيد
الحرمة والقبلة ونحوها كالوطي بشرط وقوع ذلك في العدة كذا في
المختصر وظاهر كلام الشيخ انها لا تحرم بذلك ولا نكاح جايز لازم
لعبد ولا لامة الا باذن السيد فلو تزوج العبد بغير اذن سيده
ثم علم بعد ذلك فله الخيار ان شا امضاه وان شا فسخه بطلقة
باينة لانه ادخل على ملكه نقصا ثم اذا كان الفسخ قبل البنا فلا شي
على العبد وان كان بعده استرد السيد ما اخذته الزوجة من الصداق
الاربع دينار فان عتق العبد اتبعته بما اخذه السيد واما الامة
اذا تزوجت بغير اذن السيد فان وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور
ان حكمها حكم العبد ان شا السيد امضاه وان شا فسخه وان
باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة بحال بل يجب الفسخ
اتفاقا والفرق بينها وبين العبد ان العبد اهل للعقد على نفسه
بخلاف الامة ثم شرع يتكلم على بعض شروط الولي بذكر
اضدادها فقال ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير دين
الاسلام

Copyright © King Saud University